

إدارة مخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي صيغة المضاربة المشتركة أنموذجاً

د. أحمد الجزار محمد بشناق
الجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا

ملخص :

تُعد صيغة المضاربة المشتركة من أهم صيغ الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لما تحقّقه هذه الصيغة من تنمية على مستوى الاقتصاد الوطني والأفراد، فع ارتفاع نسبة المخاطرة من توظيفها وسيلة للاسترباح إلا أن العائد التنموي جراء تفعيلها يعم أكثر من طرف خلافاً لصيغ التمويل التي تأخذ شكل المداينات - كالبيع والإجارة - والتي تحصر الربح في اتجاه واحد هو ربّ المال.

ومن جهة ثانية فإن صيغة المضاربة المشتركة من صيغ الاستثمار؛ أي: الصيغ التي تؤدي إلى خلق الثروة لما ينتج عنها من أثار ربحية وسلع وأصول حقيقية، وكذلك ما تقدمه من خدمات لإشباع حاجات الجمهور، فهي ليست مجرد قروض استهلاكية.

لذا بذل مهندسو الصناعة المالية الإسلامية قصارى جهدهم في ابتكار وسائل إدارة المخاطر الناجمة عن توظيف هذه الصيغة لإبقائها وسيلة تنموية حيوية .

Abstract

The scheme of common “Mudarabah” (profit sharing) is one of the most important formulas of investment in Islamic banking activities. This is due to the development it generates to individuals as well as to the national economy. Despite the increased risk in using it as a means to making profit, the development yields generated from its application are shared by more parties than in the schemes that take the shape of credits – such as sales and rentals – which confine the profit to one party, namely the financier.

Furthermore, the common Mudarabah is an investment scheme. In other words, a scheme that leads to generating wealth due to the profits, commodities and real capitals resulting from its application, in addition to the services it provides to satisfy the needs of the public. Hence, it is not merely consumer loans.

Architects of Islamic finance industry have been exhausting their efforts to devise appropriate risk management plans to maintain the scheme as a dynamic development means.

مقدمة

تعد صيغة المضاربة المشتركة من أهم صيغ الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لما تحقّقه تلك الصيغة من تنمية على مستوى الاقتصاد الوطني والأفراد، فمع ارتفاع نسبة المخاطرة من توظيفها وسيلة للاسترباح إلا أن العائد التنموي جراء تفعيلها يعم أكثر من طرفاً خلاف لصيغ التمويل التي تأخذ شكل المدائيات - كالبيع والإجارة - والتي تحصر الربح في اتجاه واحد هو ربّ المال.

ومن جهة ثانية فإن صيغة المضاربة المشتركة من صيغ الاستثمار؛ أي: الصيغ التي تؤدي إلى خلق الثروة لما ينتج عنها من أثار ربحية و سلع وأصول حقيقية وكذلك ما تقدمه من خدمات لإشباع حاجات الجمهور، فهي ليست مجرد قروض استهلاكية.

عليه؛ فمع نشوء فكرة العمل المصرفي الإسلامي حلت صيغة المضاربة بديلاً عن صيغ القروض الربوية، فكانت وسيلة استثمار مصرفي ذات فاعلية تبنتها المصارف الإسلامية ووظفتها ضمن عملياتها؛ ولما كانت كصيغة استرباح تنطوي على نسبة عالية من المخاطرة؛ إذ ليس ما يدفعه المصرف للمضاربين مضموناً عليهم إلا بالتعدي أو التقصير، وكانت الأيدي العاملة لا يمكن الوقوف على أداؤها مباشرة وقتها؛ كانت نسبة المخاطرة - نتيجة لذلك - عالية جداً.

الأمر الذي دفع فقهاء العمل المصرفي والصناعة المالية للبحث والنقيب عن أنجع السبل والوسائل ورسم أدق الضوابط لصيغ الاستثمار عموماً - وصيغة المضاربة خصوصاً - للتقليل من المخاطر الناجمة عن توظيفها في العمل المصرفي الإسلامي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبين الضوابط التي يمكن أن تخفف من نسبة المخاطرة أثناء توظيف هذه الصيغة في العمل المصرفي ولسان حالي يقول كما قال ابن العربي- رحمه الله- : "إذا أدلينا الدلو في الدلاء فلن نحرم بعون الله الدواء ولن نعدم الاهتداء في الاقتداء".

وستكون هذه الدراسة -بعون الله- في مقدمة ومحورين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة ستتناول: عنوان الدراسة وأسبابها وأهميتها.

المحور الأول: سيتناول بيان المفاهيم الرئيسية مفاتيح البحث: الاستثمار. المخاطرة. المضاربة والمضاربة المشتركة ومشروعيتها ونصوص شرعية متعلقة بها موجهة نحو الغرض منها.

المحور الثاني: سيتناول: ضوابط وطرق التقليل من مخاطر توظيف صيغة المضاربة المشتركة في العمل المصرفي الإسلامي.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: المصطلحات والمفاهيم والمشروعية

المطلب الأول: مفاتيح البحث

أولاً: المخاطرة [Risk]:

أ- لغة: المخاطرة من الخطر، وهو: الإشراف على الهلاك. يقال: خاطر بنفسه. واخلط: السبق الذي يتراهن عليه. وقد أخطر المال، أي جعله خطراً بين المتراهنين^[1]. يقال: "هذا أمر خطر: أي متردد بين أن يوجد وبين أن لا يوجد"^[2]. فالمخاطرة إذن من المراهنة ومن التردد بين الوجود والعدم أو بين السلامة والتلف لغة.

ب- اصطلاحاً:

لعل تحديد مفهوم معين للمخاطرة لم يحظ باهتمام الفقهاء؛ إذ لم أقف على من حدد له مفهوماً معيناً - غير ما سيأتي عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله - مع أنهم تعاملوا مع هذا المصطلح ووصّفوا الأحكام الشرعية المتعلقة به منثورة في كتب الفقه خاصة عند حديثهم عن الغرر.

وقد أجاد ابن تيمية رحمه الله في توصيف المخاطرة حيث قال: "وكذلك كل من المتبايعين لسلعة فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المبعول له جعل على رد أبق وعلى بناء حائط فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرّم أو يغنم ومع هذا فهو جائز، والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصاف مثل: المضاربة والمساقاة والمزارعة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل"^[3].

فكلام ابن تيمية - رحمه الله - هنا يرسم معالم المخاطرة وأن مدارها على التردد بين الربح والخسارة، واستطرد رحمه الله في بيان حكمها ومثل لها.

وقد جعل ابن القيم^[4] المخاطرة نوعين:

النوع الأول: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

النوع الثاني: الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل.

الأمر الذي يؤكد أن الفقهاء قد تعاملوا مع هذا المبدأ وأصلوا له أصولاً متناثرة في ثنانيا كلامهم عن بيع الغرر.

أما في اصطلاح الاقتصاديين فإننا نجد أن لهم تعريفات كثيرة في أغلبها تدور حول فكرة: "احتمال الخسران"^[5] وكذا رسمته معاجم المصطلحات الاقتصادية فما جاء فيها المخاطرة: أي عنصر من عناصر المجازفة أو احتمال وقوع الخسائر يمكن في شيء أو عمل معين^[6].

أو "احتمالات التغير في عائد الاستثمار. أو: عدم التيقن المقترن بمعاملة أو أصل من الأصول، وكذلك احتمال الخسارة"^[7].

وفي كل الأحوال فإن مبدأ المخاطرة يدور حول عدم معلومية نتيجة الاستثمار ربحاً أو خسارة، لعدة عوامل سيأتي بيانها.

ثانياً: الاستثمار [Investment]:

أ- لغة: "ث م ر: الثمرة واحدة الثمر... والثمر أيضاً: المال المثمر - يخفف ويثقل - وقرأ أبو عمرو: (وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ) [الكهف: 34]، وفسره بأنواع الأموال، وأثمر الشجر: طلع ثمره، وشجر ثامر: إذا أدرك ثمره، وشجرة ثمراء: ذات ثمر. وأثمر الرجل: كثر ماله. وثمر الله ماله تثيراً: كثره..."^[8].

قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد وهو: شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة... وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه^[9].

عليه فالاستثمار لغة هو مجرد: طلب الحصول على الثمرة؛ فلم يكن لغة له ذلك البعد الذي يراد به الآن على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن المقصود به في لغة الاقتصاديين.

ب- اصطلاحاً:

إن استخدام الفقهاء لهذا المصطلح لم يكن ليدل على المقصود الاقتصادي المعاصر من تنمية المال وتكثيره، وإنما كان استخدامهم له وفق ما دلّ عليه معناه اللغوي، ألا وهو مجرد طلب الثمر، وقد جرى على لسانهم ألفاظ أخرى لتحقيق المقصود الاقتصادي المعاصر، منها: "الثمار" "الاستثمار" "التنمية"^[10].

قال البدر العيني: "... وطريق في تثير المال؛ أي: زيادته"^[11]. وقال ابن رشد: "وأما اختلافهم في الرشد ما هو؟ فإن مالكا يرى أن الرشد هو تثير المال وإصلاحه فقط"^[12]. وفي الحاوي الكبير: "... والتجارة من أقوى الأسباب في تثير المال"^[13]. وبلطف التنمية جاء في بيان معنى القراض أنه: تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه"^[14]. وبلطف الاستثمار: "... القراض مقتطع عن سائر المعاملات بخاصية فيه مقصودة، وهو أنه لا يتأتي استثمار المال وتثيره من كل واحد منهما وإنما يعرفه من يعرف التجارات"^[15].

وعند الاقتصاديين: وبتبع عباراتهم نجد أن مفهوم الاستثمار يدور حول فكرة توظيف الأموال في نشاط معين، ومن عباراتهم في ذلك الاستثمار هو: توظيف الأموال في شراء شيء يتوقع أن ينتج دخلاً أو زيادة رأس المال^[16].

وقد وصف د. قطب سائر مفهوم الاستثمار بعبارته جامعة مانعة جاء فيها: "الاستثمار هو: توظيف الفرد المسلم - أو الجماعة المسلمة - ماله الزائد عن حاجته الضرورية، بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر - أو الجماعة المستثمرة - على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"^[17].

ويلحظ في هذا التعريف أنه جاء بحقيقة الاستثمار من أنه توظيف للمال وتشغيل بقصد الربح، كما بين حكمه ومجالاته، والغاية من هذا الاستثمار. والمراد بالعمليات الاستثمارية: "الصيغ والأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصرى المال والعمل من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع"^[18]. فهي وفق هذا التوصيف تمثل في أبواب الشركات وعقود الاسترباح، التي عادة ما تشارك فيه المؤسسة المالية في نتائج الربح والخسارة مما يجعل نسبة المخاطرة وفق هذه الصيغة عالية، مما يدعو المؤسسة المالية أن تأخذ عدداً من التدابير والإجراءات الاحتياطية لتوقي الخسارة أو تقليلها.

تأسيساً على ما سبق فإن المقصود بمخاطر الاستثمار هو: "وجود فارق بين العائد الحقيقي للاستثمار والعائد المتوقع منه، مهما كان سببه"^[19].

ثالثاً: المضاربة والمضاربة المشتركة:

1- المضاربة:

أ. لغة: ض ر ب: ضربه يضربه ضرباً . وضرب في الأرض يضرب ضرباً ومضرباً - بفتح الراء- أي: سار لابتغاء الرزق... وضاربه في المال من المضاربة وهي: القراض"^[20]. والمقارضة: المضاربة، وقارضه قراضاً: دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً والوضيعة على المال"^[21]. ومنه قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [المزمل: 20] أي: يسرون في الأرض ويسعون فيها طلباً للرزق.

ب. اصطلاحاً:

المتبع لمفهوم المضاربة عند الفقهاء يجد اختلافاً في اللفظ مع اتحاد في المدلول^[22]، لذا سأكتفي بتعريف المعايير الشرعية لها؛ إذ هو تعريف يصف حقيقة المضاربة بأنها: "شركة في الربح بمال من جانب (ربّ المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)"^[23].

إذن هي عبارة عن عقد ينظم عملية استثمار الأموال خاصة لدى أصحاب الأموال الذين لا يتقنون فنون التجارة متقاسمين الربح مع الجهة المشغلة لتلك الأموال.

2- المضاربة المشتركة:

هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال^[24].

وقد عرفها البنك الإسلامي الأردني بأنها: "تسلم البنك النقود التي يرغب اصحابها في استثمارها سواء بطريق الايداع في حسابات الاستثمار^[25] المشترك او - بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة^[26] - وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من ارباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهياة للمحاسبة"^[27].

وتسمى أيضاً المضاربة الجماعية أي "المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون. وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة"^[28].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجديد في هذه الصيغة من التعامل أن أطراف هذه المعادلة ثلاثة وتقوم على أساس خلط الأموال والاستمرارية فلا تنفسخ المضاربة بانسحاب أحد الشركاء إلا بقدر حصته فيها، فتوزيع الربح فيها يكون حسب التنضيف التقديري لكل سنة لاحتساب الأرباح.

تأسيساً على ما سبق فإن المقصود بإدارة مخاطر الاستثمار وفق صيغة المضاربة المشتركة هو: تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها المؤسسة لتقليل احتمالات الخسارة الناجمة عن عمليات الاستثمار وفق صيغة المضاربة المشتركة قبل حدوثها، أو تفتيت آثارها حال حدوثها.

المطلب الثاني: مشروعة المضاربة:

الأصل في مشروعية المضاربة المشتركة أن تستمد من مشروعية المضاربة بشكل عام، إلا أن هناك فروقاً بينهما نتيجة عن تطور تلك الصيغة الاستثمارية، الأمر الذي يدعو لبيان مشروعية كل منهما على حدة، على النحو الآتي:

مشروعية المضاربة استفيد مشروعيتهما من عموم ألفاظ الكتاب، ومن السنة النبوية العطرة، وما أجمع عليه أهل العلم.

1- عموم الكتاب، فقد قال الحق تبارك وتعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [المزمل: 20]، قال صاحب الاختيار لتعليل المختار: "أي يسافرون للتجارة، وهو عقد مشروع بالآية"^[29]، يقصد هذه الآية. وبخوه قال القرافي: "فأما لفظ

المضاربة: فإما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب، وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر؛ ومنه قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...)^[30]. وكذا قال ابن قدامة: "... فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...)^[31]. وتجارة المضاربة تقع تحت عموم التجارات.

وفي قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة: 10]. قال القرطبي: "(وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أي: من رزقه، والمضاربة نوع تجارة، فدلّ على جوازها"^[32]. وكذا في قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: 198]. قال الماوردي: "والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) ، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب ثناء"^[33].

2- من السنة: ومما جاء بها:

أ. إقراره صلى الله عليه وسلم للمضاربة كصيغة تجارية كانت موجودة عندهم، قال الحافظ ابن حجر: "بُعْثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَهَا فَتَرَكَهُمْ عَلَيْهَا وَتَعَامَلَهَا الصَّحَابَةُ"^[34].

أكد هذا ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: "المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة رضي الله عنها.... فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة"^[35].

ومما يؤكد معرفتهم لها وتعاملهم وفقها أنه ρ ضارب لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها بأموالها إلى الشام^[36].

ب. ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرّاً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فان فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسوله الله ρ فاجازه^[37]. فإذا أجاز صلى الله عليه وسلم الشرط أجاز ما بني عليه هذا الشرط ألا وهو المضاربة.

3- الإجماع: فقد أورد ابن المنذر الإجماع على التعامل مضاربة بالجملة^[38]. قال ابن حزم: "كل أبواب الفقه ليس منها باب الا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه والله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلكما جاز"^[39].

أما مشروعية المضاربة المشتركة فتوقف على دراسة الحكم الشرعي لخصائصها ومكوناتها، فإن هذه الصيغة من الاستثمار أخذت شكلاً جديداً استجابة للتطور في الصناعة المالية؛ وذلك من حيث:

- علاقة المصرف بطرفي عملية الاستثمار (أصحاب الأموال وطالبو التمويل).
- خلط أموال المضاربة.
- الاكتفاء بالتنضيق الحكمي (الزمني) دون التنضيق الحقيقي.
- عدم انتهاء المضاربة بانسحاب بعض أفراد العقد.
- ضمان المصرف لرأس مال المضاربة.

الأمر الذي يستدعي دراسة هذه الصيغة على أنها عقد متكامل مستحدث؛ إذ لم يتعرض الفقه في العصور السابقة لمثل هذه المنظومة المتكاملة من العقود مجتمعة، وعليه فما هو موقع المصرف بين طريقي المعادلة؟ وما حكم خلط الأموال- سواء كانت أموال الشريك المضارب أو أموال غيره - بدخول شركاء بخصص مالية على المسافة الزمنية للاستثمار بتواريخ غير منتظمة متتابعة لمدة زمنية يحددها المصرف؟ وما حكم توزيع الربح وفق التنضيق الزمني لا الفعلي؟ وما حكم عدم انفساخ العقد الكلي للمضاربة بانسحاب بعض الشركاء؟ وما حكم ضمان المصرف لرأس مال المضاربة؟

من حيث موقع المصرف بين طرفي عملية الاستثمار وموقفه الشرعي:

فإن الناظر إلى هذه الصيغة الاستثمارية يلحظ أنها تتكون من عقدين كلاً منهما مستقلاً عن الآخر، ظهر ذلك من خلال توصيفها السابق والذي يظهر ثلاثة أطراف، هم^[40]:

❖ المصرف: وهو الجهة الوسيطة بين طرفي المضاربة الآخرين، يعرض خدماته على كل من يرغب في استثمار أمواله، وكذلك على من يريد تمويلاً استثمارياً وفق نظامه الإسلامي، فهذا لا يلتزم بالعمل بوصفه مضارباً لشخص معين فحسب، كما أنه لا يقدم التمويل لشخص واحد فقط.

❖ المدخرون (أصحاب أموال الاستثمار): وهم أصحاب المال الذين يقدمونه إلى البنك بصورة انفرادية بغرض استثماره بوصفه مضارباً مشتركاً.

❖ طالبو التمويل: وهم الذين يأخذون المال من البنك منفردين؛ ليعمل كل واحد منهم فيما يحصل عليه من مال حسب الاتفاق الخاص به مع البنك.

أصحاب الأموال ← العقد الأول ← المصرف ← العقد الثاني طالبو التمويل

تأسيساً على ذلك يجب دراسة كل عقد على حدة ثم النظر إلى العملية برمتها، وذلك على النحو الآتي:

التكليف الفقهي للعقد الأول: وهو العقد بين أصحاب الأموال وبين المصرف، والذي يمكن تكيفه على أنه مضاربة^[41]، فيكون المصرف (الشريك المضارب) ويكون أصحاب الأموال (رب المال).

التكليف الفقهي للعقد الثاني: وهو العقد بين المصرف وبين طالبي التمويل، والذي يمكن تكيفه على أنه مضاربة أيضاً^[42]، فيكون المصرف (رب المال) ويكون طالبو التمويل (الشريك المضارب).

فالتكليف الفقهي لهذه الصيغة - والتي يبرز فيها موقف المصرف الشرعي - وفق هذا التوصيف لا يخرجها عن كونها عقد مضاربة: يضارب فيه المضارب. فما حكم أن يضارب المضارب تحت غطاء التفويض العام من رب المال؟

مع أن جمهور الفقهاء^[43] قالوا بجواز أن يضارب المضارب إلا أنهم اختلفوا باشتراط إذن رب المال، فهل يكفي التفويض العام أم يجب أن يكون الإذن صريحاً؟ فذهب فقهاء الحنفية^[44] والحنابلة^[45] إلى القول بالجواز تحت غطاء التفويض العام من رب المال. في حين اشترط فقهاء المالكية^[46] والشافعية^[47] أخذ الإذن الصريح من رب المال. وقد اكتفت المعايير الشرعية بمطلق التفويض^[48]. فعمل المصرف هنا كوسيط يلعب دور المضارب تارة ودور رب المال تارة أخرى مشروع في المضاربة المطلقة.

ويتفرع على هذه المسألة مسألة: هل يستحق المضارب الأول نسبة من الربح وفق هذه

الصيغة؟

إذا ضارب المضارب الأول (المصرف) بمال المضاربة فهل له الأجرة من ناتج المضاربة؟ ذهب المالكية^[49] والشافعية في رواية^[50] والحنابلة^[51] إلى أنه ليس له نسبة من الربح؛ وعللوا ذلك بأن الربح في المضارب يستحق بالعمل أو المال، وهو لم يقدم أيّاً منهما.

في حين ذهب الحنفية^[52] والشافعية في رواية أخرى مشروطة بأن يعمل المضارب الأول مع المضارب الثاني^[53] إلى القول باستحقاقه نسبة من الربح؛ وعلل ذلك في البدائع بقوله: "لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاظه بنصف درهم طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا"^[54].

جاء في المبسوط: "ولو دفع إلى رجل مالاً مضاربة بالنصف، وقال له: اعمل برأيك، فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به وربح، فله مضارب الآخر ثلث الربح، وللأول سدسه، ولربّ المال نصفه؛ لأن دفعه إلى الثاني مضاربة كان بإذن رب المال حين قال له اعمل برأيك، فالمضارب بهذا اللفظ يملك الخلط والشركة والمضاربة في المال؛ لأن ذلك كله من رأيه، وهو من صنيع التجار إلا أن رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح، فلا يكون للمضارب الأول أن يوجب شيئاً من ذلك لغيره، بل ما أوجبه للثاني - وهو ثلث الربح - ينصرف إلى نصيبه خاصة، كأحد الشريكين في العبد إذا باع ثلثه"^[55].

تأسيساً على ما سبق فإن المانعين بنوا رأيهم على عدم وجود مال ولا عمل من المضارب الأول، وفي حقيقة العمل المصرفي - موضوع هذه الدراسة - فإن المصرف - المضارب الأول - يقوم بعمل مباشر في المضاربة المشتركة، يتمثل ذلك بأمر منها:

- 1- الجهد المبذول في الترويج والدعاية لاستقطابه لرؤوس الأول.
 - 2- الجهد المبذول في دراسته لجدوى المشاريع الاستثمارية وانتقائه لما يصلح منها أن يكون مشروعاً ناجحاً.
 - 3- متابعته لعمليات التنضيق الحقيقي والحكمي للعمليات الاستثمارية، وقياس أوزان الأرباح الناجمة عنها وتوزيعها.
- فإن العمل الذي يقوم به المصرف أكبر من كونه وكيلاً بالاستثمار أو مجرد انتقاء مضارب جديد، مما يرحح كفة استحقاق المصرف لنسبة من الربح كمضارب أول. والله أعلم.
- من حيث حكم خلط أموال المضاربة:

ينبع هذا المبدأ من خلال الفترات الدورية التي ينظمها البنك للعمليات الاستثمارية، والتي تكون وفق نظام الحساب الاستثماري المشترك، الذي تكون فيه مدة الاستثمار: [شهر، 3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهر مع إمكانية التجديد التلقائي]^[56]، ونتيجة لعدم حضور أصحاب الأموال دفعة واحدة أو في موعد محدد؛ فإن عملية إيداع الأموال تكون متلاحقة، الأمر الذي يؤدي إلى قيام البنك بخلط هذه الأموال بعضها مع بعض في وعاء المضاربة، وإدخالها في عملياته الاستثمارية. فهنا يكون المصرف (المضارب) واحداً، وأصحاب الأموال متعددين.

والنظر في مشروعية هذه الصيغة يستدعي النظر في حالتها:

الحالة الأولى: خلط أموال المضاربة قبل البدء بالعمل، وقد أجاز الفقهاء ذلك؛ قال الدردير: "وجاز للعامل خلطه من غير شرط، وإلفسد - كما مرّ - وإن كان الخلط بماله ... وكان الخلط قبل شغل أحدهما، فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما"^[57]. قال النووي: "فلو دفع إليه ألفاً قراضاً ثم ألفاً، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه

دفعهما إليه معاً^[58]. وقال ابن قدامة: "وإذا دفع إليه ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة"^[59].

الحالة الثانية: خلط أموال المضاربة بعد البدء بالعمل، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع؛ قال النووي: "... وإن كان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسراً ورجح كل مال وخسرانه يختص به"^[60]. وقال ابن قدامة: "وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر"^[61].

غير أن فقهاء المذهب الحنفي قد خرجوا المسألة بالجواز تحت غطاء إذن رب المال، جاء في البدائع^[62]: "وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل: له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه؛ فالمضاربة والشركة والخلط، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال: اعمل برأيك، وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له ذلك. أما المضاربة فلأن المضاربة مثل المضاربة.... وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه"، وفي البحر^[63]: "... وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره إلا أن يقول له اعمل برأيك".

ويمكن عزو سبب المنع هنا إلى أن العقد الأول قد استقر من جهة؛ أي أن الربح والخسارة مختصة به، فضم الثاني له بعد العمل في الأول يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر^[64] ومن جهة أخرى فيمكن القول أن سبب المنع راجع: إلى أن ذلك يؤدي إلى جهالة الربح؛ نتيجة للغرر الذي يصاحب عملية تقديره، فالمراد هنا المحافظة على حقوق أطراف المضاربة، فالمراد الجديد يدخل إلى المضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خسارة،

فيشارك المال الجديد في الحصول على نصيب من الربح أو في تحمل جزء من الخسارة دون وجه حق [65].

فإن أمكن تفادي هذين الأمرين أمكن إصلاح هذه الصيغة وتجويزها، وبما أن طبيعة هذه الصيغة هي من قبيل الاستثمار المشترك المطلق غير المقيد بمجال استثماري ولا بزمان أو مكان أو دخول شركاء آخرين؛ فإنه يجوز لرب المال - المصرف - أن يستثمر بشكل مطلق فيدخل أطرافاً آخرين ويضيف مالاً جديداً إلى مال المضاربة، وإنّ إذن ربّ المال انطوى تحت موافقته على صيغة الاستثمار المطلق. وقد أدرجت المعايير المحاسبية ذلك تحت ما يوصف بحدود تصرفات المضارب في مال المضاربة، فنصّت على أن منها: "أعمال يملكها بالتفويض العام، وهي أعمال لا تتصل بالنشاط الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار، مثل: خلط مال المضاربة بماله" [66].

وكذلك مع التقدم العلمي والتقني الهائل خاصة في مجال المحاسبة والنظم المحاسبية التي يمكن معها تفادي هذه الأخطاء، وحساب الربح بدقة متناهية لكل لعقد، واستناداً لأساس التيسير الذي تنبني عليه منظومة المعاملات المالية [67]، فلا مانع من خلط أموال المضاربة، وإلى هذا أشارت المعايير الشرعية: معيار المضاربة [68].

أكد هذا التوجه ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه: "لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح" [69].

من حيث: الاكتفاء بالتنضيف الحكمي (الزميني) دون التنضيف الحقيقي:

"نض": النون والضاد أصلان صحيحان أحدهما يدلُّ على تيسير الشيء وظهوره، والثاني على جنسٍ من الحركة. الأوَّل: قولُ العرب: خذ ما نَضَّ لك من دِينٍ، أي تيسَّر. وفلانٌ يستنضُّ مالَ فلانٍ، أي يأخذه كما تيسَّر. والنضُّ من الماء: القليل. فأما النَّضُّ من المال فيقال: هو ما له مادَّةٌ وبقاء، ويقال بل هو ما كانَ عِيناً. وإلى هذا يذهب الفقهاءُ في النَّضِّ"^[70].

يقصد بالتنضيف: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة، من النَّضِّ والنَّضِّ، وهو في اللغة: ما كان نقداً، وهو الدراهم والدنانير. ضدَّ العرض. يقال: باع فلان متاعه ونضضه، فنضَّ في يده أثمانها؛ أي حصل. وقد نضَّ المال ينضُّ؛ إذا تحوَّل نقداً بعد أن كان متاعاً"^[71].

اصطلاحاً: عرف الدكتور القري التنضيف الحكمي للمضاربة بأنه: تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر)، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة"^[72].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة توزيع الربح كله أو بعضه قبل انتهاء المضاربة، فذهب الحنفية^[73] والمالكية^[74] إلى المنع قبل استيفاء رب المال رأس ماله؛ معللين ذلك بحق الشريكين الذي لا يظهر إلا بالقسمة، والقسمة لا تظهر إلا بوصول المال إلى ربِّ المال.

أما الشافعية^[75] والحنابلة^[76]، فقد ذهبوا إلى الجواز معللين المنع لحق الشريكين؛ فإن تراضيا زال سبب المنع. وقد أجابوا عن استدلال الفريق المانع بأن الربح كما يظهر بالقسمة يمكن أن يظهر بالتقويم، فقد نصوا قديماً على أنه يعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل^[77]. وجاء في المعنى: "ظهور الربح يبني على التقويم"^[78].

إن طبيعة البعد التجاري للمصارف هي تحقيق الربح والمنافسة على المدى الطويل، وهذا أمر طبيعي لأي منشأة كانت، غير أن ما تتسم به المصارف الإسلامية أن ذلك الهدف مرتبط بوجهة النظر الشرعية من حيث الحلّ والحرمة؛ مما يجعل فرص استثمارات المصرف الإسلامي أضيق من غيره من المصارف التقليدية، وهذا يستدعي أن يعمد المصرف إلى استثمارات طويلة الأجل؛ لتحقيق أهدافه، مما يتضارب مع مصالح المستثمرين الذين يرجون الربح في مدة معقولة لا ينتظرون انتهاء المشروعات طويلة الأجل للحصول على أرباحهم، خاصة وأن الاستثمارات في المصرف الإسلامي تقوم وفق صيغة المضاربة التي تقتضي عدم توزيع الأرباح إلا بعد التنضيف الحقيقي للمشروعات.

فالمصرف - والحال هذه - بين شقي الرحي^[79]، خاصة أن الفترات الاستثمارية له - كما مر - هي (شهر. 3 شهور. 6 شهور. 9 شهور. سنة)، ومن غير الممكن أن يقوم المصرف بالتنضيف الفعلي كل فترة من هذه الفترات لمشروعاته الاستثمارية، فكان المخرج له: القيام بالتنضيف الحكمي. فإن الحاجة ملحة إليه.

وتعتمد فكرة التنضيف الحكمي إلى إجراء تصفية محاسبية لكل المشاريع التي تستثمر الأموال فيها والتعرف -بطريق الحساب- على مسألة سلامة رأس المال والربح. ويمكن أن يقوم المصرف بهذه العملية متى شاء (مرة كل أسبوع أو أكثر أو أقل) ... يقوم عندئذ برد أموال من رغب في سحب أمواله من المودعين، ويقوم بتوزيع الربح على عملائه، كما يقبل عندئذ - وقد تبين له الموقف- أموال المودعين الجدد؛ فيبدأون دورة جديدة مع من استمر من المودعين القدامى. وتتحقق القسمة لأن البنك وهو المضارب يقوم بحسم نصيبه من الربح بناء على التنضيف الحكمي. وتعتبر نتائج عملية التنضيف الحكمي -نهائية- فلا يعودون إلى مستثمر سحب نقوده مع ربح إذا تحققت الخسارة فيما بعد ولا عكس ذلك^[80].

وقد نصّت ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي على أنه: "للتضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضيض الفعلي لمال المضاربة؛ شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة"^[81].

من حيث: استمرارية العقد مع انسحاب بعض أفرادها:

وهذه المسألة مبنية على سابقتها، فإذا كان التضيض الزمني جائز للحاجة وما فرضته طبيعة العمل المصرفي المعاصر، وكان به - أي بالتضيض الزمني - يمكن حساب نسبة ربح كل واحد من أصحاب الأموال حتى تاريخه؛ كان من الجائز خروج من أراد من أصحاب الحسابات الاستثمارية، فلا يستحق ربحاً عن الفترة المتبقية من الدورة المالية الاستثمارية التي شارك فيها، وهذا أمر متيسر^[82] - كما مر - إذ إن خروجه لا يؤثر على استمرارية الاستثمار القائم، فطبيعة العمل المصرفي تقتضي الإيداع والسحب اليومي، فكما أن هناك سحب فإن هناك تدفقات مالية تغذي تلك الاستثمارات القائمة.

على خلاف في كيفية حساب الربح إذا فسخ ربّ المال المضاربة قبل نهاية دورتها الاستثمارية المتفق عليه، وفق حالتين:

الحالة الأولى: أن يفسخ ربّ المال المضاربة بكامل وديعته الاستثمارية، ففي هذه الحالة تنفسخ مضاربه وتستمر شراكة الآخرين، ولا يستحق شيئاً من الربح طالما لم ينقض ولم يظهر.

الحالة الثانية: أن يكون الفسخ جزئياً: أي أن يفسخ المضارب المضاربة قبل نهاية دورتها الاستثمارية المتفق عليها بجزء من وديعته الاستثمارية لا بكاملها، فهل يستحق شيئاً من الربح عما مضى؟ أو عما سيأتي؟ وهل تنفسخ مضاربه بالجزء المتبقي وإذا أراد المواصلة اعتبرت مشاركة جديدة من التاريخ الجديد بعد الفسخ أو أنها تبقى على تاريخها الأول الذي نشأت به ابتداءً؟

ذهب بنك (صفوة الإسلامي- الأردن) إلى تجويز الوجهين - أي إعطاء العميل (رب المال) نسبة من الربح أو عدم إعطائه شيء^[83]؛ واصفاً ذلك أنه من قبيل التخارج^[84] (المباراة) فيبراً باقي أصحاب حسابات الاستثمار من أي ربح لم يوزع ويبرئونه من أية خسارة لم تظهر.

ولعل القول بفسخ المضاربة بالجزء المتبقي مع إثبات الربح للفترة الماضية أقرب إلى العدالة طالما تم استثمار المال ضمن تلك الفترة، ويمكن للمعالجات المحاسبية اليوم أن تبين مقدار الربح عن الفترة الماضية بدقة متناهية، بل إذا أراد العميل (رب المال) الاستمرار فإن من العدل أن تحسب وديعته الاستثمارية من تاريخ الإيداع الأول لاستغلالها من قبل الشريك المضارب (المصرف) في تلك الفترة^[85].

من حيث: ضمان المصرف لرأس مال المضاربة:

إن بحث هذه المسألة سيكون في مبحث إدارة المخاطر لهذه الصيغة الاستثمارية؛ إذ سيتم - إن شاء الله - بحث ذلك، ومدى صلاحيته للتقليل من مخاطر هذه الصيغة فقها وواقعاً.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر

يجب التأكيد على أنه ليس المقصود من إدارة وتحليل المخاطر إلغاءها حصراً، بل إمكانية السيطرة عليها والتحكم بنواتجها والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عنها على العملية الاستثمارية أيضاً. وهي عملية تمتاز في إعدادها وتوظيفها موارد شرعية وعملية وفنية متكامل فيما بينها لضبط هذه العملية وإدارتها.

لقد بحث علماء الاقتصاد في مسألة إدارة المخاطر بشكل عام، وحددوا منابع الخطر وأسبابه، وتلخصت أقوالهم في الآتي^[86]:

أ. المخاطر الائتمانية^[87]: التي تنشأ نتيجة عدم وفاء المدين لالتزاماته، كما في القروض وصبيغ التمويل عبر البيوع الآجلة والإجازات بشكل عام.

ب. مخاطر السوق: مخاطر التعرض لتغيرات معاكسة في التكاليف أو الإيرادات بسبب تغيرات في أسعار السوق^[88]. أي هي المخاطر الطبيعية الناجمة عن الاتجار والمشاركات من الربح والخسارة.

ج. مخاطر في رؤوس الأموال: عي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو الاستثمار في نشاط عام على النحو المبين في العقد والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر^[89].

د. مخاطر السيولة: هي مخاطر تكتنف الإيرادات النقدية الفعلية نتيجة الفارق بين النقود المقترضة للأجل المتوسط وتلك المستثمرة لأجل قصير^[90]. بمعنى آخر عدم قدرة المؤسسة على تمويل المشروعات.

هـ. مخاطر معدل العائد:

معدل العائد: هو مقياس لربحية شركة يبين مدى نجاح إدارتها في استخدام الموارد المتاحة لديها، يحسب بقسمة ربحها الصافي على رأسمالها المستثمر^[91].

أما مخاطر معدل العائد: يمثل العلاقة بين المخاطر والعائد لا تنفك، فكما كانت المخاطر أعلى كلما كان عائد الاستثمار أعلى، مما يستدعي زيادة الوحدات العاملة أو الدفع بها تحت ضغوط السوق الاستثماري لتحقيق معدلات عائد أعلى.

و. مخاطر التشغيل: هي منظومة المخاطر التي تؤثر على عمل المؤسسات المالية الإسلامية، منها: الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية والأشخاص

والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، وكذلك الخسائر الناتجة عن عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية^[92].

أما بخصوص الصيغة الاستثمارية - موضوع الدراسة: المضاربة المشتركة - فقد تميزت بنوع من المخاطر التي يمكن أن تندرج تحت ما سبق ويمكن أن يكون لها مخاطر خاصة. ويمكن استخلاص المخاطر التي تحف بالاستثمار وفق صيغة المضاربة المشتركة بأمر منها:

1- أخلاقية: ولعلها سبب رئيس في إجماع المصارف عن الاستثمار وفق صيغة المضاربة أو المضاربة المشتركة لارتفاع المخاطرة بسبب الثقة والأمانة بالدرجة الأولى، وتعذر القيام بأعمال التدقيق والرقابة على أغلب العمليات^[93]، ويتجسد هذا النوع من المخاطر بـ:

أ. أمانة الشريك المضارب (المضارب الثاني) من حيث إقراره بتحقيق الربح من عدمه.

ب. سداده لنصيب المصرف عند حلول أجله.

ج. عند التعدي أو التقصير من الشريك المضارب فإنه يضمن رأس المال فينقلب ديناً في ذمته فتكمن المخاطرة في عدم وفائه به.

د. عدم وفاء عملاء المضاربة، وهم ممن اشتروا بالآجال من المضاربة.

ه. وكذا كفاءته، وهي جزء من مخاطر التشغيل.

2- مخاطر السوق أو المخاطر التجارية: التي تتعلق بتقلبات الأسعار، والتغيير في الطلب على البضائع، وأحوال الزبائن وأوضاعهم المالية، والقدرة على الحصول على المواد الأولية، وما شابه ذلك^[94].

3- مخاطر السيولة: والمتمثلة بعدم قدرة البنك على توفير السيولة اللازمة للاستثمار في المشروعات؛ بسبب عدم القدرة على جلب الودائع النقدية الاستثمارية أو عدم كفاية الموجود منها. مما قد يستدعي الإفلاس؛ لذا فقد اعتبرت مخاطر السيولة مخاطر قاتلة^[95].

المحور الثاني: إدارة مخاطر المضاربة المشتركة

المطلب الأول: إدارة المخاطر في شقها الأخلاقي

أمانة الشريك المضارب في ممارسته للنشاط الاقتصادي أمر لا يقل أهمية عن كفاءته في الممارسة والإنتاج؛ إذ عدم أمانة الشريك المضارب يمكن أن ينشأ عنها مخاطر أثمانية قد تعصف بالعملية الاستثمارية برمتها أو تؤدي بها إلى الخسران، وذلك عندما لا يكون لدى المؤسسة المالية المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية وسير العملية الاستثمارية التي يتم تمويلها وفق هذه الصيغة، فيد العامل مطلقة في العملية الاستثمارية، ولا يوجد تطبيق محاسبي يمكن أن يظهر هذا الخلل ما لم يفصح العامل عن مركزه المالي ونشاطه الاقتصادي.

فع ما يوظفه المصرف من دراسات وتحليل أثماني إلا أنه يجب توافر صفة الأمانة في الشريك المضارب؛ لتفادي أو تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن عدم الأمانة.

إن إدارة المخاطر في شقها العقدي والأخلاقي يمكن أن توظف من خلال تفعيل مبدأ ارتباط الاقتصاد بالعقيدة الإسلامية؛ فإن الشارع الحكيم جعل من فكرة الاستخلاف والتسخير والعمارة دوافع لتوظيف الإنسان طاقاته لتحقيق مبدأ الحفاظ على المال بتنميته وتشغيله، قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [المالك: 15] الأمر الذي يقلل من مخاطر تقاعس الشريك المضارب - على سبيل المثال - أو إهماله في أعمال المضاربة.

وكذا في الجانب الأخلاقي؛ فإن الشارع الحكيم لم يجعل من الصدق والوفاء والالتزام وعدم الخيانة وعدم الكذب ... الخ مجرد صفات من الأفضل للهراء أن يتجمل بها؛ بل جعلها منتظمة وفق منظومة الأحكام الشرعية فترتب عليها الثواب والعقاب؛ مما يسهم في الحد من مخاطر كذب الشريك المضارب - كما في هذه الدراسة - في حقيقة الأرباح أو متطلبات عمليات الاستثمار أو الوفاء بما يترتب لرب المال من أرباح أو التزامات في ذمته.

وقد أكد الشارع إتقان العامل في عمله، فقد قال p: "ان الله جل وعز يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^[96]. وهذا المبدأ أيضاً يقلل من مخاطر عدم كفاءة العامل.

وتضافرت الآثار الدالة على وجوب الفقه في ما يمارسه المرء من أنواع التجارات (التاجر الفقيه والصيرفي الفقيه) فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب r أنه قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"^[97]، وقد جاء بزيادة: "والأ أكل الربا شاء أو أبى"^[98].

وفان من توجيهات السلف للتجار ما جاء بقولهم: "وليجعل بكوره إلى العالم قبل غدوه إلى السوق فيسأله عن وجوه المعاملة، ثم ينصرف فيدخل فيما هو فيه من تجارة أو صناعة، تصدق معاملته وتصح في مباحه، وليتوفى طلب المعاش كف النفس عن المسألة، والاستغناء عن الناس، ويكون مقدماً للفقير في كل شيء، فإذا انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله

تعالى وكان ذلك ربحاً، وإن تعذرت دنياه لذلك كان قد أجز عن دينه وحفظ رأس ماله من تقواه؛ لأن من ربح دنياه وخسر دينه فما ربح تجارتته وهو عند الله من الخاسرين" [99].

فارتباط العمل بالمنظومة العقدية وما انبنى عليها من أحكام شرعية هي الضمان الحقيقي لتقليل مخاطر الاستثمار أو تجاوزها، وهذا أمر يمكن الاعتماد عليه طالما كان دافع تقوى الله هو المحرك للفرد؛ إذ يستشعر مراقبة الله له في كل حركته وسكاته، قال الحق تبارك وتعالى: [وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] [الحديد: 4]. وإلا كانت الوسائل الأخرى هي السبيل لإدارة تلك المخاطر لضمان المال بحفظه وتميمته والحد من المخاطر التي تحدق به.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في شقها العملي

فإنها تقوم على:

الأول: دراسة الجدوى.

الثاني: الشروط الجعلية المبينة على دراسة الجدوى والمتخذة في ضوءها.

الثالث: ضمان الطرف الثالث.

رابعاً: تكوين احتياطي لحماية رأس المال.

خامساً: التأمين على رأس المال.

وفق التحليل الآتي:

الأول: دراسة الجدوى: وهي: "منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف

محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو للاقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمر المشروع الافتراضي"^[100].

فإذن هي عبارة عن دراسات سواء كانت دراسات البيئية^[101] أو القانونية^[102] أو التسويقية^[103] أو الفنية^[104] أو المالية^[105] أو الاجتماعية^[106]، يمكن من خلالها قياس المخاطر الناجمة عن العملية الاستثمارية ومن ثم آليات تفاديها أو التقليل من آثارها على المشروعات الاستثمارية.

وهذه الدراسات تعطي إضاءة للمؤسسة المالية المشروع للمضي قدماً في مشروعه أو التوقف والبحث عن بديل آخر؛ إذ توفر هذه الدراسات كافة المعلومات التي تصور وتجسد المشروع الاستثماري على أرض الواقع وإمكان نجاحه من فشله، أو نجاحه في مكان دون آخر أو لفترة زمنية دون أخرى - أكثر أو أقل - أو وفق قيود وشروط معينة تفرض على مدير المشروع؛ الأمر الذي يسهم في اتخاذ القرار المناسب للعملية الاستثمارية.

ومن الناحية العملية سنجد أن التوصيات الناتجة عن هذه الدراسات ستستخدم من الشروط الجعلية سلاحاً في وجه ما رشخ لديها من مخاطر على ما سيأتي بيانه.

الثاني: الشروط الجعلية المبينة على دراسة الجدوى والمتخذة في ضوءها.

الشرط الجعلي في الفقه الإسلامي هو: ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه ومرتباً به، بحيث إذا وجد هذا الشرط وجد ذلك العقد أو ذلك الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروع، فيكون المشروع مرتباً به وجوداً وعدمًا^[107]. وسُمي جعلياً لأن أحد العاقدين أو كليهما جعلاه لتحقيق مصلحة راجحة له.

استثمرت إدارة المخاطر في المؤسسات المالية هذا المبدأ ووظفته على أوسع نطاق في صياغة وبناء عقودها ومنتجاتها؛ لتفادي أو تخفيف المخاطر الناجمة عن عمليات الاستثمار وفق صيغة المضاربة المشتركة - موضوع هذه الدراسة - مراعية بذلك الناحية الشرعية من حيث الحلّ والحزمة المبنيين على موافقة الشرط لمقتضى العقد أو مخالفته لنص شرعي أو لمقتضى العقد، أو عدم موافقته أو مخالفته لمقتضى العقد^[108].

فتراهم تارة يقيدون مجال النشاط الاستثماري؛ فيشترطون مجالاً دون مجال أو مكاناً دون مكان، أو زماناً دون زمان. وتارة تراهم يأخذون من الشريك ضمانات - كالرهون والكفلاء وغيرها - يستوفى منها حال ضمن للتعدي أو التقصير أو التفريط. وتارة تراهم يضمنون الشريك المضارب بالشرط^[109]، وغير ذلك من الشروط الجعلية التي ستبينها هذه الدراسة.

وستتناول في هذا المبحث الآليات المتبعة لإدارة المخاطر الناجمة عن صيغة المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية وضماناتها من خلال مبدأ الشروط الجعلية، وذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ويحقق مقصد حفظ المال من خلال تنميته واستثماره، على النحو الآتي:

1- تقييد الاستثمار في مشروعات دون مشروعات أو في أماكن دون أخرى أو في زمان دون آخر:

إذا كانت دراسة بيئة عمليات الاستثمار توضح العلاقة بين البيئة والمشروع وأنها علاقة تبادلية يبحث فيها عن أثر كل منهما في الآخر وآثارهما على نتائج المشروع الاستثماري؛ إذ قد تكون نتائج الدراسة أن المشروع ضار بالبيئة بما لا يمكن معالجته فيرفض، أو تشير الدراسة إلى وجب إضافات لحماية البيئة وغيرها تزيد من حجم مصروفات المشروع بما يؤثر على الربح وغير ذلك^[110]، وما يمكن أن تشير إليه دراسة البيئة المحيطة بالمشروع ما لو كانت بيئة المشروع غير

آمنة، مما يتطلب مزيد من الاحتياطات، أو أن البيئة الفلانية في مكان ما أو في زمان ما يمنع مزاوله النشاط الاستثماري فيها؛ لامتيازات ممنوحة لآخرين أو لعدم الجدوى التسويقية فيها.

فالدراسات البيئية تعطي إضاءة للمضيّ بالمشروع من عدمه أو للمضيّ بالمشروع مع أخذ حزمة من الاحتياطات. أو العدول برأس المال المعدّ إلى غيره من المشروعات الاستثمارية، أو الأماكن التسويقية الأخرى.

وهذا الأسلوب في إدارة المخاطر قد عرفه الفقه الإسلامي وشرّع من الأحكام ما يبني منظومته وطبقه تجار المسلمين على استثماراتهم منذ عصر النبوة، فقد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاّ مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرّاً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فان فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسوله الله ﷺ فاجازه^[111].

وكذا روي عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن وادٍ ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك^[112].

وغير ذلك من الآثار الواردة - وإن تكلم في أسانيدها^[113] إلا أنها مقبولة بالجملة - قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله، فذلك جائز ولازم للعامل، وأنه ان خالف فهو متعد، واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانتطاع، فإن ذلك جائز لازم ما لم ينه عن غيرها، واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعدّ، واتفقوا أنه إن أباح له ربّ المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعدّاً"^[114].

وعلى فرض عدم ثبوت هذه الآثار وما نقل من اتفاق الأئمة على جواز ما جاء فيها، فإن العمل بها لا يخالف مبدأ الشروط الجعلية التي تقيد وتضيق من دائرة المجازفة في الاستثمارات وتعرضها للمخاطر.

وهذه الشروط الجعلية المتعلقة بصيغة المضاربة اختلف الفقهاء فيها فذهب الحنفية^[115] والحنابلة^[116] إلى جوازها، وذهب المالكية^[117] والشافعية^[118] إلى المنع؛ لما في ذلك تحجير على عمل المضارب وتضيق عليه. ولعل ما ذهب إليه الفريق الأول يتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، ويحقق مصلحة رابحة في الوقت ذاته لربّ المال؛ إذ ليس من الحكمة أن يجعل أمواله في مهب الريح، وبهذا أخذت المعايير الشرعية^[119] وذلك بما لا يمنع المضارب عن العمل، ونصت المعايير المحاسبية^[120] على "ألا يضيق ربّ المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة".

فاشترط عدم الاتجار في سلعة معينة خوفاً من نفوقها أو مرضها أو لعدم إشباعها لحاجات منطقة معينة أو لوجود سلعة تضاهيها أو لها امتياز في تلك المنطقة، واشترط عدم سلوك طريق معين براً أو بحراً لعدم أمن الطريق لأي سبب، كل تلك الشروط للحفاظ على المشروع الاستثماري من الخسارة وتحقيق أفضل مكسب من الربح.

2- أخذ الضمانات: الرهون والكفلاء وهامش الجدية من الشريك المضارب.

من المقرر فقهاً في صيغة المضاربة أن الشريك المضارب لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير^[121]، وهنا قد تبرز بعض المخاطر منها:

- عدم وفاء الشريك المضارب بما ترتب في ذمته من دين ناتج عن تسببه في الخسارة.

- عدم وفاء الشريك المضارب بتسديد حصة ربّ المال من الأرباح الناتجة عن عملية الاستثمار وفق صيغة المضاربة، وذلك بعد التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

ولما كانت هذه المخاطر تعد من مخاطر الائتمان فإن المؤسسة المالية تقوم بتحليل هذا الائتمان لتقييم قدرة العميل على الوفاء؛ فتطلب منه تقديم الضمانات، وهو ما يسمى في فقه العمل المصرفي اليوم الجدارة الائتمانية^[122] لطالب التمويل (الشريك المضارب)؛ حيث هناك نموذج على العميل أن يعبئه كُتابة ويوثقه بإحضار المتفق عليه فيه؛ يعبر من خلاله عن جدارته الائتمانية، أي: قدرته على الوفاء بما يترتب في ذمته من ديون بتعديه أو تقصيره.

إن الفقه الإسلامي لم يغفل عن هذه المخاطر التي تحف الاستثمار وفق هذه الصيغة، فأتاح لربّ المال أن يشترط على الشريك المضارب تقديم الضمانات التي تكفل استيفائه حقه حال نكث الشريك المضارب بما ترتب عليه ، وهذا على خلاف القياس؛ إذ القياس أن الضمان يطلب ممن يده يد ضمان لا يد أمانة، ولكن هذا الاستثناء جوز استحساناً لضمان حالات التعدي أو التقصير التي تجعل من أرباب الأموال يجمعون عن الاستثمار أحياناً خوفاً من ذلك.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمه فيما يتلف بتعديه فلا يفسد بذلك وهو جائز"^[123]. وجاء في الإقناع: "ولا يصح ضمان دين الكُتابة ولا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها؛ إلا أن يضمن التعدي فيها"^[124]. وفي الإنصاف: "قوله: (ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها) وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، وحمل على التعدي كتصريحه به فإنه يصح بلا نزاع"^[125].

ومن هذه الضمانات تقديم الشريك المضارب كفلاء أو رهون يمكن الرجوع عليها بما استحق في ذمته نتيجة تقصير أو تعدي منه. وينبغي على صحة هذا الإجراء من المؤسسة المالية هنا على أمرين:

الأول: أن الشريك المضارب وإن كان لا يضمن رأس مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير إلا أنه في حكم من ترتب دين في ذمته حال الخسارة جراء تعديه أو تقصيره، وأخذ الضمانات - كفلاء أو رهون - على الدين جائز شرعاً، ففي باب الكفالة قال الحق تبارك وتعالى: [قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِنَّ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ] [يوسف: 72]. قال القرطبي: "... والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء والزعيم"^[126]. وقال النسفي: "يريد: وأنا بحمل البعير كفيل أؤديه إلى من جاء به"^[127] قال تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] [البقرة: 283]، قال القرطبي: "...وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن"^[128].

تأسيساً على ما ذكره أهل التفسير فإن أخذ الضمانات من الغريم - رهون وكفلاء - أمر جائز، والشريك المضارب أصبح غريباً إن كان خسارة المشروع بتعديه أو تقصيره^[129].

وليس هامش الجدية عنهما بعيد؛ من حيث هو وسيلة لاستيفاء المؤسسة المالية (رب المال) ما ترتب في ذمة العميل جراء خسارة المشروع بتعديه وتقصيره. فهامش الجدية هو: المبلغ الذي يودعه الشريك المضارب بناء على طلب رب المال للاستيثاق من جدية الشريك المضارب بالعمل وعدم إهماله خشية استيفاء ما يستحق في ذمته مما أودعه هامش جدية في حسابه لدى المؤسسة المالية رب المال^[130].

الثاني: تقليل المخاطر التي حفت بهذه الصيغة الاستثمارية؛ حيث ضمنت للمصرف حقه في حال التعدي أو التقصير.

وقد نصت المعايير الشرعية على أنه: "يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة"^[131].

3- تضمين الشريك المضارب بالشرط:

نصت المعايير الشرعية على أنه: "يجب على مدير الاستثمار - سواء كان مضارباً أو وكيلاً في الاستثمار أم شريكاً مديراً، بصفته مؤتمناً على المال، أن يبذل العناية المناسبة لوقاية المال من الخسارة، أو النقصان أو التلف. وإذا لم يتخذ الوسائل المعتادة للحماية عد مقصراً وترتب عليه الضمان"^[132].

والشريك المضارب هنا هو أحد اثنين هما: الأول: طالب التمويل؛ إذ المصرف في مواجهته يكون ربّ المال وطالب التمويل يكون الشريك المضارب. والثاني هو: المصرف حال كونه في مقابل أصحاب الأموال فيكون شريكاً مضارباً^[133]. وما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر في مسألة تضمينه بالشرط.

وقد اختلف الفقهاء - قديماً وحديثاً - في ذلك، ففي الوقت الذي ذهب الجمهور إلى المنع إلا أن هناك من الفقهاء من قال بالجواز، على النحو الآتي:

القول الأول: المنع، فقد بنى هذا الفريق رأيه على أساس أن يد المضارب يد أمانة والأصل أن يد الأمانة لا تتضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ وعليه فشرط التضمين شرط باطل منافٍ لمقصود العقد؛ إذ هو عقد تجاري يقوم على مبدأ الربح والخسارة، والقول بالتضمين يناهض هذا المبدأ. وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية^[134] والمالكية^[135] والشافعية^[136] والحنابلة^[137].

قال ابن نجيم: "اشتراط الضمان على الأمين باطل"^[138]. وقال القاضي عبد الوهاب: "إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراض فاسد، ولأن موضوعه على الأمانة، فإذا شرط فيها الضمان فقد عقد على خلاف موضوعه فوجب أن يفسد، ... ولأن القراض موضوع على التساوي، فإذا شرط الضمان فذلك زيادة لا يقتضيها العقد، فوجب فساده كما لو شرط ربحاً معلوماً"^[139]. وقال الماوردي: "ولأن للعقود أصولاً مقدره وأحكامها معتبرة لا تغييرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه، كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط. والقروض والعواري لما كانت مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط"^[140]. وقال البهوتي: "ويلغو شرط عدم ضمانها، أي: العارية كإلغاء شرط ضمان أمانة كوديعة؛ لأن مقتضى العقد في العارية الضمان وفي الأمانة عدمه، فإذا شرط خلافه فسد؛ لمنافاته مقتضى العقد"^[141].

وبهذا أخذت المعايير الشرعية؛ حيث نصت^[142] على أنه: "لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أو للربح". وأكدت على أن يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، فقالت: "يد مدير الاستثمار على المال يد أمانة ولا يضمن رأس المال إلا في حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط"^[143]. ونصت^[144] على أنه: "لا يجوز في عقد الاستثمار أن يتحمل المدير ضمان المال مطلقاً، أي في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط".

وقد أكدت المعايير الشرعية هذا المبدأ في عدة مواضع منها: "يد مدير الاستثمار على المال يد أمانة، ولا يضمن رأس المال إلا في حال تعديه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط"^[145]. ومنها: "لا يجوز في عقد الاستثمار اشتراط أن يتحمل المدير ضمان المال مطلقاً، أي في غير حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط"^[146]. ومنها: "من الوسائل المحرمة شرعاً لحماية رأس المال: اشتراط ضمان رأس المال على المدير"^[147].

القول الثاني: لا يضمن الشريك المضارب إلا ما حدد بالشرط لا غيره، فإذا اشترط الضمان على الأمين لأمر خافه صاحب العين من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، قال مطرف من المالكية^[148]: "إن كان شرط عليه الضمان لأمر خاف من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله"^[149].

ولعل مطرف - رحمه الله - نظر إلى مصلحة صاحب المال ولم يضيق على الشريك المضارب؛ إذ لم يمنعه من كل الطرق ولا أغلبها ولا من كل الأنهر ولا أغلبها؛ بل باستثناء لا يحد من إرادة المضارب العقدية ولا من نشاطه التجاري. وبالتدقيق في ما نقل عن هذا العالم الجليل لا نجدده قسماً مستقلاً؛ إذ ما تم ذكره من ظروف يعلق عليها الشرط هي من الظروف والحيثيات غير المختلف عليها في اشتراط الضمان بمخالفتها في صيغة المضاربة المقيدة بزمان أو مكان أو حيثيات معينة، تقلل من مخاطرة رب المال ولا تضيق على الشريك المضارب. والله أعلم.

القول الثالث: القول بصحة هذا الشرط ولزومه، وبه قال قتادة والعنبري وداود الظاهري وعثمان البتي^[150] ورأي عند الحنفية^[151]، والمالكية في إحدى الروايتين^[152]، ورواية عن الإمام أحمد^[153].

قال ابن نجيم: "...والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية، ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية"^[154]. قال القاضي عبد الوهاب: "وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن - ففي إفادته: قولان"^[155]. وقال المروزي: "قال سفيان: كل شيء، أصله ضمان فاشترط أن ليس عليه ضمان فهو ضامن، قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم، قال إسحاق: كما قال أحمد، ألا

ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمَّه عمرُ الوديعة، كان لا يأخذ بضاعة إلا يشترط أنه بريء من الضمن" [156].

وقد روي عن قتادة؛ في ضمان العارية أنه قال: "أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها فيجب" [157]. وفي لفظ آخر أنه قال: "أن المعير إن شرط الضمان في العارية، فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليس بشيء" [158].

ومن رأى أن تضمين الشريك المضارب بالشرط يمكن أن يكون وسيلة لتقليل المخاطر أو إلغائها ربح الرأي الثالث معتمداً على أن النظر الفقهي الذي بنى عليه المانعون مذاهبهم، استند إلى موافقة هذا شرط أو منافاته لمقصود العقد ومقتضاه؛ أي أن المنع معقول المعنى؛ تأسيساً على ذلك فإن الذي يرحح أحد الأقوال على غيره هو توافر المعنى في أحد الآراء بشكل أكد من غيره؛ ولما كانت حاجة الناس مرعية من قبل الشارع الحكيم، وحفظ أموالهم مقصد عظيم، وكان التضمين بالشرط وسيلة لتحقيق ذلك المعنى، فإن النظر الفقهي في جانب الجواز أكثر منه في جانب المنع؛ وبهذا يتحقق مبدأ إدارة المخاطر بتقليلها أو إلغائها حفاظاً على أموال الناس من الضياع.

ومن الشواهد على اعتبار الشرع لمصالح العباد والنظر في حاجاتهم وتشريع كل ما يكفل إشباع تلك الحاجات الدفع بعجلة الحركة التجارية اليومية، ومن ذلك: عقد السلم [159] فقد شرع على خلاف القياس، إذ الأصل عدم جواز بيع المعدوم أو ما ليس عند الإنسان [160]، غير أنه لحاجة الناس له جاء الشرع بجوازه، فقد قال ابن قدامة: "ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص" [161].

ومن الشواهد على جواز تضمين يد الأمانة ما جاء في حديث: أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً " فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: " بل عارية مضمونة"^[162]. والأصل أن يد المستعير يد أمانة وهنا قد اشترط على نفسه p الضمان، فلو لم يكن تضمين يد الأمانة بالشرط جائز لما فعله p.

فقد علق عليه الصنعاني بقوله: "فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة، وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً، ويحتمل أنها صفة للتقييد - وهو الأظهر - لأنها تأسيس ولأنها كثيرة، ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمانها لك؛ وحيثئذ يحتمل أن يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد، وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن، وهو الأظهر بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير"^[163].

قال الشوكاني: "إن العارية لا تُضمن إلا بأحد أمور ثلاثة: الأول: التعدي والثاني: الاستهلاك. والثالث: اشتراط الضمان، لما في حديث صفوان، وإن كان فيه مقال، فهو لا يقصر عن الانتهاض للاحتجاج به، ولا سيما إذا كان شارط الضمان هو المستعير على نفسه، فإنه ألزم نفسه باختياره، وكذلك إذا كان الشارط المعير ورضي المستعير، فإنه رضي بإلزام نفسه"^[164].

ثالثاً: ضمان الطرف الثالث:

من الوسائل التي يمكن أن تسهم في تقليل المخاطر في صيغة المضاربة المشتركة ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة، والمقصود بالضمان هنا هو: الالتزام بالتبرع^[165]. بأن يلتزم طرف ثالث خارج عن أطراف عقد المضاربة بضمان رأس المال في حال الخسارة؛ فهو وعد بالتبرع معلق على شرط^[166].

وقد تحدثت المعايير الشرعية عن مشروعية هذا الإجراء، فقالت: "ضمان الطرف الثالث مستنده أنه التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع، وهو تبرع جاز لقلوله تعالى: [مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ] [التوبة: 91]"^[167].

أكد هذا التوجه قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصّه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"^[168].

ولهذا الإجراء ضوابط وشروط حتى يصح، وصورته - ابتداء - أن يضمن الطرف الثالث بتحمل الخسارة دون حق الرجوع على ربّ المال ولا على الشريك المضارب. وهنا يكون تكييفه الفقهي على أنه متبرع. وقد نصت المعايير الشرعية على أنه: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"^[169].

ويلحظ في هذا الحكم أنه مشروط بشروط هي^[170]:

- أن يكون الطرف الثالث منفصلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد.
- أن يكون تبرعاً، وعليه فهو ليس ملزماً قضاء بالوفاء بما تبرع.
- ألا يصاحب التبرع نشوء العقد وإنما يأتي بعد انعقاده.

- ألا يكون هذا التصرف من الطرف الثالث مضموناً على أحد طرفي المضاربة.
 - عدم الربط بين التعهد بالتبرع وبين عقد الاستثمار وفق صيغة المضاربة المشتركة؛ بمعنى أن لا يتوقف نشوء أو استمرار عقد المضاربة على تبرع المتبرع.
- قال ابن قدامة: "وإن ضمن التعدي فيها، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - صحة ضمانها، فإنه قال في رواية الاثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك وأنا ضامن؟ فقال: هو ضامن لما دفعه إليه، يعني: إذا تعدى أو تلف بفعله، فعلى هذا إن تلف بغير فعله ولا تفريط منه فلا شيء على الضامن، وإن تلف بفعله أو تفريط لزمه ضامنه أيضاً؛ لأنها مضمونة على من هي في يده فهي كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب" [171].

ولعل ما يفهم من نصّ ما جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - وما نصت عليه المعايير؛ أن ما جاء عن الإمام أحمد أن المتبرع غير ملزم إن حصلت الخسارة بالتعدي أو التقصير، وهذا لا يعني أنه لا يجوز بتبرعه وإرادته ودون الرجوع على المضمون عنه، والله أعلم.

وقد عدت المعايير الشرعية أنه: "من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال:

- تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
- تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة؛ مثل الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي، والوصي، والأب يتحمل خسارة رأس المال تبرعاً، من غير حق الرجوع على المدير، ومن ذلك: تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية. ويشترط لصحة هذا الالتزام: أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة تزيد على النصف

- تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره، دون مقابل عن الضمان، مع حقه في الرجوع عليه^[172].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الطرف الثالث قد يكون الدولة تشجيعاً للاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد أو مؤسسات المجتمع المدني، مع التأكيد على أن التبرع مطلقاً قد يسهم في زيادة إهمال مدير الاستثمار فينعكس سلباً على العملية الاستثمارية، الأمر الذي يستدعي تفعيل الضوابط العقدية والأخلاقية وإعداد الدراسات والبحوث عن المشروعات الاستثمارية وفرص نجاحها مسبقاً.

رابعاً: تكوين احتياطي لحماية رأس المال:

الاحتياطي بمفهومه العام هو عبارة عن: "مال يؤخذ من الفائض العام لمواجهة الخسائر المحتملة أو غير الأكيدة"^[173].

أما احتياطي مخاطر الاستثمار فهو: "هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب؛ لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار"^[174].

تقدم - عند الحديث عن الاكتفاء بالتنضيق الحكمي (الزمني) دون التنضيق الحقيقي^[175] - أنه يجوز اقتسام الربح مع بقاء الشركة قائمة دون أن يقبضه أحدهما طالما لم يوافق الآخر، تأسيساً على ذلك يمكن تحديد جزءاً من الربح لتكوين مخصص مخاطر الاستثمار أو احتياطي لحماية رأس المال.

إن هذا النوع من صيغ الاستثمار - المضاربة المشتركة - يتصف بالاستقرارية والتتابع مع جواز الانسحاب للبعض - كما مر - دون أن تتأثر العملية الاستثمارية؛ الأمر الذي يتيح لرب

المال جبران خسارة المضاربة الأولى، بربح المضاربة التالية، لأن توزيع الربح في المضاربة المشتركة يكون على أساس الزمن لا بالتنضيف على الأصل وإنما بالتنضيف التقديري لكل سنة احتساب الأرباح.

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"^[176]. وقد خرجت المعايير الشرعية مشروعية هذا الإجراء على أنه وبتراضي الأطراف تحقق المصلحة للمستثمرين بتقوية المركز المالي للاستثمار^[177].

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي مشروعية تكوين احتياطي لحماية رأس المال فقد جاء في قراره: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"^[178].

فالقول بهذا الإجراء مما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى حفظ المال من الخسارة وجبره من التلف، وقد تقدم أن خروج البعض واستمرارية الآخر يقوم على فكرة التخارج والمبارأة، فهم يبرؤنه من أي خسارة قد تظهر وهو يبرئهم من أي ربح سوف يظهر، فهو مبدأ تكافلي حث عليه الإسلام وعدت الشريعة من مقاصدها في حفظ المال.

فيجوز للبنك ضمان رأس مال المضاربة المشتركة - التي هي أموال الودائع الادخارية والاستثمارية - وذلك من خلال التكافل الاجتماعي بين المستثمرين على شكل تأمين إسلامي تعاوني يقوم على اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار^[179].

وبه أخذت المعايير الشرعية فنصت على أنه: "لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية، فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم ربّ المال رأس ماله وليس للمضارب شيئاً، ومتى تحقق ربه فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما"^[180].

على أن لا يكون هذا الاقتطاع من حصة مدير الاستثمار؛ إذ هو شريك جهد لا شريك مال فلا يضمن الخسارة، وإنما من حصة رب المال لأنه يضمن الخسارة ابتداءً. جاء في المعايير الشرعية: "... على أن تقتطع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضارباً"^[181].

خامساً: التأمين على رأس المال:

من وسائل تقليل المخاطر أو إلغائها ووقاية رأس المال وحفظه التأمين على رأس مال العملية الاستثمارية، ولما كانت هذه الدراسة تتعلق بصيغة الاستثمار على أساس شرعي كان من الطبيعي أن يكون التأمين الذي سيوظف كوسيلة لحماية المخاطر تأميناً شرعياً، وهو ما يسمى بالتأمين التكافلي.

التأمين في الاصطلاح هو: "عقد أو اتفاق (يسمى بوليصة) يتعهد بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين - ويسمى المؤمن - لقاء عوض - يسمى قسط التأمين - بدفع مبلغ متفق عليه من المال إلى الطرف الآخر - ويسمى المؤمن عليه - تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو أذى لحق بشيء ذي قيمة ولديه فيه منفعة قابلة للتأمين نتيجة لخطر من الأخطار"^[182].

أما التأمين التعاوني التكافلي فيعني: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي - باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) - وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يُقرّ له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"^[183].

وقد قال الحق تبارك وتعالى: وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: 2]، وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: "التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، لجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"^[184].

إن لهذا الإجراء تعلق وارتباط مباشر بما قبله؛ إذ كلاهما يقوم على فكرة التبرع من قبل حملة بوالص التأمين (المؤمنين سواء كانوا أرباب الأموال أم مدير الاستثمار أوكل من يشترك في التأمين) فيما بينهم، فهم ملتزمون بالتبرع لمن يحل به المصائب. غير أن سابقه - تكوين احتياطي - إجراء داخل المصرف، وهذا الإجراء تعاقد من قبل المصرف أو الشريك المضارب مع شركة تأمين إسلامي. فتقوم فكرة هذا الإجراء على أساس التعاقد مع شركة تأمين إسلامية وفق نظام التأمين التكافلي لضمان رأس مال المضاربة.

فالأخطار التي تحدد بالعملية الاستثمارية كثيرة - على ما مر - والتي منها: الائتمان والسيولة والسوق ... الخ؛ لذا كان على القائمين على المال والعملية الاستثمارية أن لا يتركوا وسيلة لحفظ المال إلا وفعلوها؛ ولما كانت فكرة هذا النوع من التأمين ينتج عنها تفتيت المخاطر وتقليل أثرها على العملية الاستثمارية كان لا بد من توظيفه كوسيلة لإدارة مخاطر صيغة المضاربة المشتركة.

وقد نصت المعايير الشرعية على أن: "من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال: التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال، أو لتغطية مخاطر التعدي، أو المماثلة، أو الوفاة، أو الإفلاس. ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم"^[185].

الخاتمة

وبعد رحلة البحث في حقول كتب الفقه الإسلامي - قديمة وحديثة - وكتب الصيرفة الإسلامية، واستقراء ما جادت به قرائح أهل العلم والتحليل والتدقيق في المسألة خلصت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

من النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ما يلي:

1. صيغة المضاربة المشتركة صيغة مشروعة في الفقه الإسلامي؛ لأنه تحقق تنمية على الصعيد الوطني؛ بتحركها لأطراف العملية الاستثمارية أجمع.
2. صيغة المضاربة المشتركة تحفها مجموعة كبيرة من المخاطر يمكن للعاملين في هذا المجال وفقهاء العمل المصرفي ومهندسي الصناعة المالية الإسلامية تلافي هذه المخاطر لحماية رأس مال المضاربة والتوسع في العمليات الاستثمارية بتوظيف هذه الصيغة.

التوصيات

من التوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة ما يلي:

1. الاهتمام بإجراء الدراسات العلمية من قبل المؤسسات البحثية حول مخاطر هذه الصيغة وتشخيصها وطرح الحلول الموافق للشريعة الإسلامية بغية تقليلها أو إلغائها.
2. على العاملين في هذا المجال وفقهاء العمل المصرفي ومهندسي الصناعة المالية الإسلامية التنبه لهذه المخاطر وأخذ كافة وسائل الحيلة والحذر ، بل وابتكار وتطوير الوسائل - المباحة شرعاً- لحماية هذه الصيغة من الاستثمار .

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجماع لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ط2، 1999م.
2. أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد قاري. دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 2013م.
3. الاختيار لتعليل المختار للبلدحي الحنفي، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1937 م.
4. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عبد الناصر يراني أبو شهد . دار النفائس، عمان، ط1، 2013م.
5. الأرباح التجارية د.علي عبد الستار حسن، دار النفائس، عمان، ط1، 2011م.
6. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي قطب مصطفى سانو ، دار النفائس، عمان، ط1، 2000م.

7. الاستثمار في البنوك الإسلامية محمد مكاوي، دار رؤية ، 2011م.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر. تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. دار قتيبة - دمشق و دار الوعي - حلب، ط1، 1993م
9. أسس العمليات المصرفية حسين محمد سمحان ، دار المسيرة، عمان، ط1، 2013م.
10. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية، بيروت.
11. الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
12. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: صغبر أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.
13. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م.
14. الأصل للشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.
15. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
16. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للهرداوي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.
18. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، المعرفة، بيروت.
19. بحر المذهب للرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
2009م.
20. بداية المجتهد لابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.
21. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
22. البرهان في أصول الفقه للجويني ، تحقي: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية
بيروت، ط1، 1997م.
23. البناية شرح الهداية للبدر العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
24. البنوك الإسلامية: أحكامها. مبادئها. تطبيقاتها المصرفية د. محمد محمود العجلوني، دار
المسيرة، عمان، ط3، 2012م.
25. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج
- جدة، ط1، 2000 م.
26. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق: محمد
حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م.
27. تاج العروس للزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، التراث العربي: سلسلة
يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط1، 2001م.

28. التاج والإكيل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

29. التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط6، 2011م.

30. الترغيب والترهيب لأبي القاسم الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993 م.

31. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، مكتبة الشرق، عمان، ط: الثانية، 1982م.

32. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية : دراسة تحليلية مقارنة محي الدين يعقوب أبو الهول وما بعدها، دار النفائس، عمان ط1، 2012 م .

33. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.

34. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية والتجارية: دراسة مقارنة، قتيبة عبد الرحمن العاني، دار النفائس، عمان، ط1، 2013م.

35. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م،

36. جامع الأمهات لابن الحاجب. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م

37. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
38. الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر ابن يونس، تحقيق: مجموعة الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013 م
39. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م.
40. الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
41. دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام. دار المسيرة، عمان، ط3، 2013م.
42. الذخيرة للقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م
43. رد المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
44. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1991م.
45. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م.

46. الزاهر في غريب أفاظ الشافعي للأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1399هـ.

47. سبل السلام للصنعاني، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط 3، 1960م.

48. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م.

49. السيرة النبوية لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1971م.

50. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط 1، 1995م.

51. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

52. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، 1350هـ.

53. الشروط التعويضية في المعاملات المالية عياد العززي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 2009م.

54. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ.

55. الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين- بيروت. ط 4، 1990م.

56. الصبيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل حسني جردات، دار صفاء، عمان، ط 1، 2011م.

57. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر مصطفى إسماعيل ، دار النفائس، عمان، ط1، 2010م.
58. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
59. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
60. فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة هـ، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين خوجة، ط6، 2001م.
61. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
62. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994 م.
63. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
64. كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ص: 91. دار الكتب العلمية بيروت.
65. كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

66. الكليات لأبي البقاء الكفوي تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

67. لسان العرب، لابن منظور ، ط1، بيروت، دار صادر.

68. المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

69. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3 ، 2005م.

70. المحلى لابن حزم، دار، الفكر، بيروت.

71. مختار الصحاح للرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1999م.

72. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لبدر الدين البعلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، 1986م.

73. مختصر المزني للمزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

74. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى: تفسير النسفي. تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م.

75. المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي د. هشام كامل قشوط، وما بعدها، دار النفائس، عمان، ط1، 2014م.

76. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للروزي، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م.
77. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
78. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط 2007/16م.
79. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، طبعة جديدة.
80. المعايير المحاسبية والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، طبعة جديدة.
81. معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي . مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2009م.
82. معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون. عالم الكتب، بيروت، ط1، 2008م.
83. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.

84. معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. طبعة جديدة 2000م.
85. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 2002م.
86. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
87. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
88. المغني لابن قدامة. دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م.
89. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
90. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish. دار الفكر، بيروت، 1989م.
91. الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي عز الدين خوجة، الامتثال، تونس، ط1، 2013م.
92. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط1، 2004م.
- ويل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، ط1، 1416هـ.

- [1] ينظر: الصحاح للجوهري [خ ط ر].
- [2] ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي مادة [خ ط ر].
- [3] ينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لبدر الدين البعلي ص: 533.
- [4] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 816/5.
- [5] ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عبد الناصر يراني أبو شهد ص: 26.
- [6] ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: 477.
- [7] ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي ص: 393.
- [8] ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة [ث م ر].
- [9] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة [ث م ر].
- [10] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد مادة [ث م ر].
- [11] ينظر: البناية شرح الهداية البدر العيني 85 / 10.
- [12] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 281 / 2.
- [13] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 362 / 5.
- [14] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ص: 260.
- [15] ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني 72 / 2.
- [16] ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر تحسين التاجي الفاروقي ص: 256.
- [17] ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي قطب مصطفى ساتو ص: 24.
- [18] ينظر: الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي عز الدين خوجة 78.
- [19] ينظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر مصطفى إسماعيل ص: 17م.
- [20] ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (ضرب)، ط1، بيروت، دار صادر، ومختار الصحاح للرازي مادة [ض ر ب].
- [21] ينظر: مختار الصحاح للرازي مادة [ق ر ض].
- [22] ينظر في مفهوم المضاربة عند المذاهب الفقهية: رد المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين 645 / 5، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 379، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للنخيب الشربيني 341/2، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 151/2.
- [23] ينظر: المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (13) المضاربة: فقرة [2] ص: 369.
- [24] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص: 342.
- [25] تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة ، وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك ربّ مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها، ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على ربّ المال تسهيل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يسهم في خلق سوق مالي إسلامي. ينظر: البنوك الإسلامية: أحكامها. مبادئها. تطبيقاتها المصرفية د. محمد محمود العجلوني 222.
- [26] تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة ، وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك ربّ مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها، ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على ربّ المال تسهيل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يسهم في خلق سوق مالي إسلامي. ينظر: البنوك الإسلامية: أحكامها. مبادئها. تطبيقاتها المصرفية د. محمد محمود العجلوني 222.

- [27] الحسابات الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية الغم بالغرم. ينظر: أسس العمليات المصرفية حسين محمد سمحان ص: 124
- [28] ينظر: أسس العمليات المصرفية حسين محمد سمحان ص: 231.
- [29] ينظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي الحنفي 3/ 19.
- [30] ينظر: الذخيرة للقرافي 6/ 23.
- [31] ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 15.
- [32] ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي 18/ 108.
- [33] ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي 7/ 305.
- [34] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني 7/ 134.
- [35] - ينظر: مجموع الفتاوى 19/ 195.
- [36] - ينظر: السيرة النبوية لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، 1/ 262.
- [37] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6/ 184.
- [38] ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: 140.
- [39] ينظر: كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ص: 91.
- [40] ينظر: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية والتجارية: دراسة مقارنة، قتيبة عبد الرحمن العاني ص: 121-122.
- [41] كما يمكن أن يكون لهذا العقد تكييف آخر كأن يكون وكالة بالاستثمار بأجر، فيكون الموكل فيه أصحاب الأموال (رب المال)، في حين أن المصرف يكون وكيلاً بالاستثمار مقابل أجر معلوم. ولما كانت هذه الدراسة تطبيقية على صيغة المضاربة المشتركة اكتفيت بدراسة هذا التكييف.
- [42] وفق موضوع هذه الدراسة.
- [43] خلافاً للشافعي في أحد الوجهين عندهم، ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/ 406.
- [44] ومن عباراتهم: "ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويض". ينظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي الحنفي 3/ 20.
- [45] ومن عباراتهم: "وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة - نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله - قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا" ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 35.
- [46] ومن عباراتهم أنه لو "قارض العامل بمال القراض عاملاً آخر وتنازع زرع وساقى، وشارك وباع وقارض في (بلا إذن) من رب المال فيضمن فيها لا يبضع العامل من المال بضاعة، فإن فعل ضمن ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه، ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذنه ضمن". ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish 7/ 348-349.
- [47] ومن عباراتهم: "وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن" ينظر: مختصر المزني للمزني 8/ 221.
- [48] وإلى هذا أشارت المعايير الشرعية: معيار المضاربة [13] ص: 371 الفقرة [5/1].
- [49] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي 7/ 455. والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر ابن يونس 15/ 636.
- [50] ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري 5/ 270.
- [51] ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 29. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني 3/ 519.
- [52] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 6/ 97. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي 7/ 267.
- [53] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 7/ 340، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي القزويني 6/ 27.

- [54] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 6/ 97.
- [55] ينظر: المبسوط للسرخسي 22/ 185.
- [56] ينظر: مصرف الراجحي - الأردن أمودجاً <http://www.alrajhibank.com.jo>.
- [57] ينظر الشرح الكبير، لأحمد الدردير 3/ 523.
- [58] ينظر: روضة الطالبين 5/ 148.
- [59] ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 36.
- [60] ينظر: روضة الطالبين 5/ 148.
- [61] ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 36.
- [62] بدائع الصنائع للكاساني 6/ 95-96.
- [63] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي 7/ 264.
- [64] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص 384.
- [65] ينظر الأرباح التجارية د. علي عبد الستار ص 198.
- [66] ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات: معيار المحاسبة المالية رقم (3) التمويل بالمضاربة، الفقرة [2/4/2] البند (ب) ص: 285.
- [67] قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوسَّع فيه ما لا يُوسَّع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص". ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/ 488.
- [68] رقم [13] ص: 375 الفقرة [6/1/9] أ. وينظر: الأرباح التجارية، علي عبد الستار ص 196.
- [69] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي [292/3/13]، الدورة 13 بدولة الكويت في الفترة من (7 إلى 12) شوال 1422 هـ الموافق (27-22) ديسمبر 2001 م .
- [70] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة [ن ض ض].
- [71] ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ص: 158، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص: 152.
- [72] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي [292/3/13]، الدورة 13 بدولة الكويت في الفترة من (7 إلى 12) شوال 1422 هـ الموافق (27-22) ديسمبر 2001 م .
- [73] قال في الأصل: "لا تجوز قسمة الربح في المضاربة حتى يستوفي رب المال رأس ماله، فإن استوفى رب المال رأس ماله، أو استوفى له ويكل له وكله بقبضه، ثم اقتسموا الربح بعد ذلك جازت القسمة". ينظر: الأصل للشيباني 4/ 244 .
- [74] "قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفصلا، والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال أبو عمر: الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئاً من ربحه إلا بعد حضور رأس المال عند صاحبه، أو بحضرة". ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر 21/ 182.
- [75] جاء في البيان: فإن اتفقا على قسمة الربح مع بقاء عقد القراض.. صح، لأن الحق لهما، فإن حصل بعد ذلك في المال خسران، وكان للعامل نصف الربح، وقد أخذه.. كان على العامل أقل الأمرين من نصف الخسران، أو رد جميع ما أخذ؛ لأن الربح والخسران حصلا في عقد واحد، فغير أحدهما بالآخر. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري 7/ 215.
- [76] جاء في المغني: "وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئاً معلوماً ينفقه". ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 37.
- [77] ينظر: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرازي على شرح المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 5/ 237.

- [78] ينظر: المغني لابن قدامة 5/ 28، ليس مقام بسط المسألة للاستزادة يمكن الرجوع إلى: أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد قاري ص: 201 - 205.
- [79] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون. 2/ 873.
- [80] ينظر: بحث الحسابات والودائع المصرفية د. محمد علي القرني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي [1/9/746]، الدورة 9 1996م.
- [81] ينظر: فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة 8/ 1413/9 هـ، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين خوجة، ط6، 2001م.
- [82] فإذا كان النووي رحمه الله أشار إلى الفسخ الجزئي للمضاربة ومثل لآلية حساب الربح والخسارة في الجزء المفسوخ، وذلك في القرن السابع الهجري، فما بالك بالأنظمة المحاسبية الموجودة الآن، قال النووي: "إذا استرد المالك طائفة من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر الباقي. وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحاً وخسراً على النسبة الحاصلة من جملي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران، كان موزعاً على المسترد الباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصلته من الخسران.
- مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة، وربح عشرين، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث، ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة، وهو درهم وثلثا درهم. فلو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط نصيب العامل، بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم. ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة، وخسر عشرين، واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم [بينهما].". ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 5/ 144-145.
- [83] ينظر: ملخص سياسة تنظيم العلاقة بين البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (أصحاب الأموال) ص: 7، كتب من إصدار بنك صفوة الإسلامي.
- [84] الأصل في مصطلح التخارج أنه يطلق على ما يتصالح عليه الورثة لخروج البعض، جاء في تاج العروس للزبيدي مادة [خ رج]: (والتخارج) أيضاً: (أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض) ... قال أبو عبيد: يقول: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه، أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد نصيبه بعينه ولم يقبضه".
- [85] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص352، وتقويم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة محي الدين يعقوب أبو الهول ص: 225 وما بعدها.
- [86] ينظر: المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي د. هشام كامل قشوط ص: 133 وما بعدها.
- [87] في الاصطلاح الفقهي: يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التملك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها. وقد يطلق على نفس الإقراض والمداينة والضمان والإيداع والإعارة...". ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د. زيه حماد مادة [ائتمان]. وينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 137.
- وفي اصطلاح الاقتصاديين يطلق بوجه عام على: "قيام دائن بإقراض مدين مبلغاً من المال لمدة محددة يتعهد الأخير بسدادها في آخر المدة". والمخاطر الائتمانية عندهم هي: "عجز المقرض عن سداد ديونه أو الوفاء بالتزاماته التعاقدية". ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 136 و137.
- [88] ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 4. وضمائم الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر إسماعيل ص: 19.
- [89] ينظر: المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي د. هشام كامل قشوط ص: 133.
- [90] ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 4، وضمائم الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر إسماعيل ص: 19.

- [91] ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 4.
- [92] ينظر: المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي د. هشام كامل قشوط ص: 134. وضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر إسماعيل ص: 19.
- [93] ينظر: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل حسني جردات ص: 126، دار صفاء، عمان، ط1، 2011م.
- [94] ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: 477.
- [95] ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لعبد الناصر براني أبو شهد ص: 152.
- [96] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (5314) 4 / 335..
- [97] أخرجه الترمذي في سننه برقم (487) كتاب: أبواب الوتر باب: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي. وقال: حسن غريب.
- [98] أوردها أبو القاسم الملقب بقوام السنة في الترغيب والترهيب برقم (810) 1 / 453.
- [99] ينظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة 1 / 453.
- [100] -ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام ص: 22.
- [101] العلاقة بين البيئة والمشروع علاقة تبادلية يبحث فيها عن أثر كل منهما في الآخر وآثارها على المشروع الاستثماري؛ إذ قد تكون نتائج الدراسة أن المشروع ضار بالبيئة بما لا يمكن معالجته فيرفض، أو تشير الدراسة إلى وجب إضافات لحماية البيئة وغيرها تزيد من حجم مصروفات المشروع بما يؤثر على الربح وغير ذلك. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية ص: 53 وما بعدها.
- [102] وتمثل إعداد دراسة حول التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتشريع المالي والضريبي والعمل والأجور والتأمينات الاجتماعية، والتي تؤثر على المشروع، وليس بالضروري أن تكون سلبية، فقد تكون إيجابية تخفض من نفقات المشروع من خلال ما تمنحه الدولة للمؤسسة المستثمرة من امتيازات وإعفاءات. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: 47 وما بعدها.
- [103] قد تكون الدراسة التسويقية من أهم دراسات أية مشروع استثماري إن لم تكن أهمها؛ لأنها تعطي الضوء عن حال السوق وحاجات ورغبات المستهلك وإمكان تسويق المشروع بما يعود بالربح المشروع بأقل زمن ممكن لرفع معدلات الأرباح. لعل الدراسات التسويقية تعطي مؤشراً لنجاح المشروع أو فشله. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: 59 وما بعدها.
- [104] تعتمد هذه الدراسة على البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسة التسويقية، وتركز الدراسة الفنية على كل ما يتعلق بإنشاء المشروع من حيث تحديد حجمه وإعداد تصميمه الداخلي، وتوفير المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج... وتحديد المواصفات الفنية للمنتج وكيفية الرقابة على الإنتاج وجودته. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: 101 وما بعدها.
- [105] تعتمد هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مصادر التمويل المتاحة بالمقارنة مع تكلفت المشروع، لمعالجة مخاطر السيولة إذ ستفيد هذه الدراسة بكميات التدفقات المالية المغذية للمشروع وكذا العوائد المرجوة من المشروع. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: 125 وما بعدها.
- [106] يقصد بدراسة الجدوى الاجتماعية للمشروع: تحديد أهمية المشروع لإجمالي المجتمع وللاقتصاد القومي على حد سواء، فإذا كان المشروع الاستثماري يحقق هذا الهدف أعطى مؤشراً لوجود تسهيلات وامتيازات حكومية له، مما يعزز فكرة الإقدام عليه بالنسبة للمستثمرين. ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية شقيري موسى وأسامة سلام ص: 189 وما بعدها.
- [107] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء زيه حماد ص: 257.
- [108] على ما هو مقرر شرعاً، وليس مقام بسطه هنا، إذ ما كتب هو ما يلزمنا في هذه الدراسة.
- [109] وسيأتي بيان حكمه.

- [110] ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية ص: 53 وما بعدها.
- [111] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 184/6.
- [112] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 184/6.
- [113] ينظر تمام تخريجه في التلخيص الحبير لابن حجر 140/3.
- [114] ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: 93.
- [115] ينظر: البناء للعيني 53/10.
- [116] ينظر: المعنى لابن قدامة 49/5.
- [117] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 774/2، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 23/4.
- [118] قال الروياني: ولو شرط أن لا يشتري إلا من فلان بعينه لا يجوز لأنه يجوز أن لا يبيعه فلان أو يغالبه في الثمن أو تنقطع السلعة عنده فيكون الشرط مانعاً من طلب الربح في مال القراض فلم يصح". ينظر: بحر المذهب للروياني 82/7.
- [119] ينظر: المعايير الشرعية ص: 371. ونصت المعايير المحاسبية ص: 284 على: "أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد".
- [120] ينظر: المعايير المحاسبية ص: 284.
- [121] ينظر: النباية شرح الهداية البدر العيني 45/10، والتاج والإكليل لمختصر خليل للهواق 455/7، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي 386/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 508/3، والمعايير المحاسبية ص: 273.
- [122] هي: القدرة على الوفاء بالديون. ينظر: معجم الاقتصاد المعاصر للفاروقي ص: 137. بتصرف.
- [123] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/520.
- [124] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للبحاوي المقدسي 2/180.
- [125] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للهرداوي 5/150.
- [126] ينظر: الجامع لأحكام القرآن المسمى: تفسير القرطبي 9/231.
- [127] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى: تفسير النسفي 2/125.
- [128] ينظر: الجامع لأحكام القرآن المسمى: تفسير القرطبي 3/407.
- [129] ينظر: المعايير المحاسبية ص: 273.
- [130] هذا التعريف تم اشتقاقه مما وسم به هامش جديّة الأمر بالشراء في المعايير المحاسبية ص: 265، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية.
- [131] ينظر: المعايير الشرعية ص: 371. وينظر: الاستثمار في البنوك الإسلامية محمد مكايي ص: 178.
- [132] - ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 2/3.
- [133] وفق هذه الدراسة المحصورة في توصيف المصرف بالشريك المضارب وليس صفة أخرى في مقابل أصحاب الأموال.
- [134] - ينظر: البحر الرائق لابن نجيم 274/7، .
- [135] - ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب 1122/1.
- [136] - ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري 58/5.
- [137] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للهرداوي 71/6.
- [138] - ينظر: البحر الرائق 274/7.
- [139] - ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2/646-647.

- [140]- ينظر: الحاوي الكبير للموردي 253/6.
- [141]- في شرح منتهى الإرادات 293/2. عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- [142]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [5] الضمان فقرة 1/2/2.
- [143]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات فقرة 4/3.
- [144]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات فقرة 6/3.
- [145]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 4/3.
- [146]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 6/3.
- [147]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 1/5.
- [148]- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، اليساري، الهلالي. ينظر: ترجمته في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1254/3.
- [149]- ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد 334/15.
- [150]- ذكر ذلك عنهم البدر العيني الخنفي في كتابه: البناية شرح الهداية 143/10. وكذا القاضي عبد الوهاب المالكي في عيون المسائل ص: 569. وفي المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي والمطيعي للنووي 205/14، دار الفكر، والموردي في الحاوي الكبير، 118/7 وابن قدامة في "المغني" 129/5. والمحلى لابن حزم 139/8.
- [151]- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 85.
- [152]- ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص: 408.
- [153]- نقله عنه المروزي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي 6/3012، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 113/6، والمغني لابن قدامة 397/5.
- [154]- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 85.
- [155]- ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص: 408.
- [156]- نقله عنه المروزي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي 6/3012، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 113/6، والمغني لابن قدامة 397/5.
- [157]- ذكر ذلك عنه ابن قدامة في "المغني" 129/5.
- [158]- ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 351/6.
- [159]- السلم لغة: يُطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: السلف. لسان العرب لابن منظور مادة [س ل م]. واصطلاحاً: "السلم: شراء آجلٍ بعاجلٍ". ينظر: حاشية ابن عابدين 209/5.
- [160]- فقد أخرج الترمذي في سننه حديث رقم [1234]. وأبو داود في سننه حديث رقم [3504]، والنسائي في سننه حديث رقم [4631] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "... ولا يبيع ما ليس عندك". وقال الترمذي بإثره: وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ.
- [161]- ينظر: المغني لابن قدامة 318/4.
- [162]- أخرجه أبو داود في سننه برقم [3562] 318/2، في كتاب الإجارة، باب: تضمين العارية. وأشار الحافظ إلى تحسين ابن حزم له في التلخيص الحبير 3/127، حيث قال: "وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم: أن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود".
- [163]- ينظر: سبل السلام للمصنعاني 68/3.
- [164]- بتصرف من ويل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني 181/2.

- [165]- ينظر: بحث ضمان رأس المال أو الربح حسين حامد حسان؛ نقلاً عن أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد قاري ص: 361.
- [166]- ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية عياد العنزي 771/2.
- [167]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [5] الضمانات: ص 147.
- [168]- ينظر: مجلة المجمع (ع 4، ج 3 ص 1809)، القرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
- [169]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [5] الضمانات: التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث) بند 6/6.
- [170]- ينظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة عمر مصطفى إسماعيل ص: 232.
- [171]- ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي 35/13.
- [172]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 5-3/2/4.
- [173]- ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: 132.
- [174]- ينظر: المعايير المحاسبية والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات: المعيار رقم [11] المخصصات والاحتياطيات: بند 1/2/ب.
- [175]- في الصحيفة 12 و13 من هذه الدراسة.
- [176]- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2486) 3/138 في الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض. ومسلم في صحيحه برقم 167 (2500) 4/1944، في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم، من حديث أبي موسى ت.
- [177]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: ص: 1134.
- [178]- ينظر: مجلة المجمع (ع 4، ج 3 ص 1809)، القرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
- [179]- ينظر: البنوك الإسلامية: أحكامها. مبادئها. تطبيقاتها المصرفية د. محمد محمود العجلوني ص 220-221.
- [180]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [13] المضاربة فقرة [8] أحكام المضاربة بند 7/8.
- [181]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 6/2/4.
- [182]- ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ص: 292.
- [183]- ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية علي القره داغي 213/1.
- [184]- ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، القرار رقم: 5 (1/5) الدورة الأولى (1398هـ) - الدورة التاسعة عشرة (1428هـ) بشأن التأمين بشتى صورته وأشكاله.
- [185]- ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم [45] حماية رأس المال والاستثمارات: بند 1/2/4.